

Distr.
GENERAL

A/53/385
15 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

مبادئ توجيهية شاملة في مجال الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الأمانة العامة

تقرير الأمين العام

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ومقررها ٤٧٥/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، اللذين طلب فيهما إلى الأمين العام إعداد مبادئ توجيهية شاملة في مجال السياسة المتصلة بتكليفات الخبراء الاستشاريين و اختيارهم و التعاقد معهم و تجديد عقودهم.

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد مبادئ توجيهية شاملة في مجال السياسة المتصلة بتكليفات الخبراء الاستشاريين (بما في ذلك الأهداف والمرامي وتاريخ الإنجاز) وباختيارهم والتعاقد معهم، وتجديده عقودهم، وأن يكفل الشفافية والموضوعية في عملية الاختيار، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٢ - وفي الفقرة ٣ في الجزء نفسه من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، أن يكفل اختيار الخبراء الاستشاريين على أساس تنافس أوسع، وألا يلجأ إلى تعيين المرشح الوحيد إلا في أضيق الحدود، على أن تتم، قبل التعاقد، الموافقة رسمياً وبصفة استثنائية على كل حالة على المستوى المناسب للسلطة. وفي الفقرة ٥ في الجزء نفسه من القرار طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن ينصح بمذوج تقييم الخبراء الاستشاريين بحيث يتضمن مزيداً من التفاصيل ويوضح بقدر أكبر نوعية عمل الخبرير الاستشاري وقدرته على الاضطلاع بأية مهام مستقبلاً. وفي الفقرة ٦، أيدت الجمعية العامة التوصيات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات في تقريره^(١)، وطلبت إلى الأمين العام تنفيذها.

٣ - وفي التقرير المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي قدمه الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/52/814)، أحال الأمين العام إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعدد مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعاة بالخبراء الاستشاريين وقد حددت هذه المراجعة عدداً من نقاط الضعف في مجال المراقبة الداخلية وغيرها من أوجه الفتور فيما يتعلق بالتعاقد مع الخبراء الاستشاريين في عام ١٩٩٦، تعكس تكراراً للممارسات التي جرى التوبيه إليها في تقارير سابقة لمجلس مراجعي الحسابات. وأوصى المكتب بإدخال عناصر إضافية في المبادئ التوجيهية الشاملة للسياسة، وهي نتائج أبدى الأمين العام موافقته عليها، وأشار في الوقت نفسه، إلى أنه قد اتخذت إجراءات، أو بدأ اتخاذها، لتصحيح المسائل التي تناولها الاستعراض.

٤ - وبموجب المقرر ٤٧٥/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين، حسبما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الجزء السادس من قرارها ٢٢٦/٥١ في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مراجعة الاستعاة بالخبراء الاستشاريين، في سياق نظرها في التقرير الشامل المقدم من الأمين العام بشأن التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والاستعاة بهم تحت بند جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية". ويستجيب هذا التقرير للشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة والمسائل التي أثيرت في عملية المراجعة التي اضطلع بها مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

٥ - وترد المبادئ التوجيهية التي تتناول مسائل التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والاستعاة بهم في شكل مرفق لهذا التقرير.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني، القرارات ١٥٥-١٨٩.

المرفق

مبادئ توجيهية بشأن التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	١	مقدمة	أولا-
٤	٢	المبادئ التوجيهية العامة المطبقة حاليا	ثانيا-
٤	٣-٤	تعريفات مقترحة	ثالثا-
٥	٥-٣٩	مسؤولية المكاتب المختصة في التعاقد مع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين	رابعا-
٦	٦-٣٢	الخبراء الاستشاريون	
١٠	٣٣-٣٩	فرادى المتعاقدون	
١١	٤٠	إدارة المعلومات	خامسا- إدارة المعلومات

أولاً - مقدمة

١ - تسلیماً بالحاجة إلى التصدي لوجه القصور القائمة فيما يتعلق بالتعاقد مع الخبراء الاستشاريين والاستعانت بهم، يجري في إطار تفويض السلطات تنفيذ التوصيات الواردة فيما يلي التي يقصد بها من مديرى البرامج سلطة اتخاذ القرارات الالزامية لتنفيذ برامج عملهم بشكل فعال. وستوازن هذه المسؤلية الإضافية بمساءلة كاملة عن طريق آليات الرصد والمتابعة.

ثانياً - المبادئ التوجيهية العامة المطبقة حالياً

٢ - حددت نشرة الأمين العام المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (ST/SGB/177) السياسات المتعلقة بالحصول على خدمات الأفراد والخبرات الخارجية باسم المنظمة. وتقدم التوجيهات الإدارية بشأن الموظفين المؤقتين والأفراد المتعاقدين (ST/AI/295); وبشأن الخبراء الاستشاريين والمشاركين في الاجتماعات الاستشارية (ST/AI/296); وبشأن موظفي التعاون التقني وموظفي الخدمات التشغيلية في المجالين التنفيذي والإداري (ST/AI/297). أحكاماً تفصيلية تتعلق بالحصول على نوع الخبرة ذات الصلة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، ضمن أحد التوجيهات الإدارية أحكاماً مفصلة تتعلق بالحصول على الخدمات المؤقتة لمتعاقدى المؤسسات أو الشركات (ST/AI/327).

ثالثاً - تعریفات مقتربة

٣ - أشارت المراجعة التي أجراها مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى قلة الوعي لدى عدد من الإدارات المستخدمة بالفرق بين الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، سواء تم التعاقد معهم مباشرة أو عن طريق مؤسسة أو شركة. وعلى الرغم من أنه يتم الاستعانت بهذين النوعين من الخبراء على أساس متقطع، أو مؤقت، بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة فإن أولئك الخبراء يختلفون من ناحية طبيعة الخدمات التي يطلب منهم أداؤها. ويشدد مكتب خدمات المراقبة الداخلية على ضرورة التمييز بين الفتىين، ليس فقط عن طريق تعريف كل فئة على حدة تعريضاً واضحاً، بل أيضاً بالتوقف عن استخدام المسمى العام "اتفاق الخدمة الخاصة" للعقود التي ستتصدر للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

٤ - واستجابة لهذه الملاحظات، ترد فيما يلي تعریفات مقتربة لأنواع الخبرات الخارجية.

(أ) الخبر الاستشاري هو فرد، ثقة مشهود له أو اختصاصي في مجال محدد، تعاقد معه الأمم المتحدة بموجب عقد مؤقت للعمل كمستشار أو كخبير استشاري لدى الأمانة العامة. ويتعين أن يكون الخبر الاستشاري حائزًا لمهارات أو معارف خاصة لا توفر عادة لدى الموظفين النظميين في المنظمة ولا تكون الأمانة العامة بحاجة إليها بصفة مستمرة. ويتعين أن تكون مهام الخبر الاستشاري موجهة نحو تحقيق النتائج، وأن تتضمن عادة تحليل المشاكل، أو توجيه الحلقات الدراسية والدورات التدريبية، أو إعداد/..

الوثائق للمؤتمرات والمجتمعات أو كتابة التقارير عن مسائل تدخل في نطاق خبرته وتلتزم مشورته أو مساعدته بشأنها. ويعتبر ألا يزاول الخبير الاستشاري المهام التي يضطلع بها موظفو المنظمة أو أن يعطى أية صفة تمثيلية أو مسؤولية إشرافية.

(ب) المتعاقد الفرد، هو فرد تتعاقد معه المنظمة من وقت لآخر بموجب عقد مؤقت لتقديم خبرات أو مهارات أو معارف لازمة لأداء مهمة محددة أو عمل معين لقاء دفع أتعاب شاملة. والمتعاقد الفرد لا يحتاج إلى أن يعمل في أماكن عمل الأمم المتحدة. ومن الممكن أن تشمل هذه المهام، المهام التي تحتاج إلى تفرغ أو المهام التي تؤدي لبعض الوقت أسوة بمهام الموظفين النظاميين، كالعمل في الترجمة أو التحرير أو التدريب اللغوي أو الإعلام أو مهام السكرتارية/الأعمال الكتابية وخدمات الصيانة غير المتفرغة، أو في مهام أخرى يمكن أن يؤديها الموظفون النظاميون.

(ج) المشاركون في المجتمعات الاستشارية، هم أفراد توجد حاجة إلى خدماتهم بصفتهم أعضاء في أفرقة خبراء متخصصة، أو حلقات عمل أو حلقات دراسية أو ندوات. ويدعى أولئك الأفراد إلى المشاركة عن طريق رسالة توضح تفاصيل الاجتماع، والمركز القانوني والالتزامات القانونية. ولا ينتظر عادة من المشاركيين في المجتمعات الاستشارية أن يقدموا للمنظمة أية خدمات أخرى تزيد عن مساهمتهم كمشتركيين في الاجتماع المعني، غير أنه يمكن لهم أن يوافقوا على تقديم ورقات دون مقابل للنظر فيها في المجتمعات.

وهذا التقرير لا يبحث مسألة المشاركيين في المجتمعات الاستشارية؛ إلا أنه في حالة دعوة أي شخص، بالإضافة إلى كونه مشاركا، إلى تقديم ورقة مكتوبة أو أية خدمة أخرى تتصل بالمجتمع الذي يشارك فيه وتدفع الأمم المتحدة مقابلها أتعابا. فإنه يعامل كخبير استشاري ويكون التعاقد معه على أساس هذه الصفة.

(د) المتعاقدون المؤسسيون/الخبراء الاستشاريون التابعون للشركات، هم أفراد، أو مجموعة أفراد، تطلب المنظمة خدماتهم بصفة مؤقتة وتحصل عليها بموجب عقد تبرمه مباشرة مع المؤسسة التي يعملون فيها أو التي تتولى التعاقد بشأنهم من الباطن. وفي هذه الحالات لا تقوم علاقة تعاقدية بين الأفراد المعنيين والأمم المتحدة. وتعاقدات أولئك الأفراد ويجري تجهيزها بين الإدارة المعنية، والمكتب المعنى، ودائرة الدعم المركزي في إدارة الشؤون الإدارية، وفقاً لتفويض السلطة القائم بشأن المسائل المتصلة بالمشتريات، ولا يتناولها هذا التقرير بالبحث.

رابعا - مسؤولية المكاتب المختصة في التعاقد مع الخبراء الاستشاريين وفرادي المتعاقدين

٥ - من الضروري للمكاتب المستخدمة أن تميّز بوضوح بين الخدمات المطلوبة من الخبراء الاستشاريين وفرادي المتعاقدين. وستسند المسؤولية عن المسائل الموضوعية والقرارات المتعلقة باختيار الخبرير

الاستشاري أو الفرد المتعاقد إلى مدير البرنامج. وسيكون المكتب التنفيذي، أو المكتب الإداري، في المكاتب الموجودة خارج المقر مسؤولاً عن تجهيز العقود وفقاً للأنظمة والقواعد المالية. ويظل مكتب تنظيم الموارد البشرية مسؤولاً عن التوجيه السياسي والمتابعة والرصد والإبلاغ.

الخبراء الاستشاريون

مبادئ عامة

٦ - تمثل المبادئ الأساسية التي تنظم الاستعاة بالخبراء الاستشاريين فيما يلي:

- (أ) يتعمّن أن يكون التعاقد مع الخبير الاستشاري متعلقاً بأداء مهام ذات طبيعة مؤقتة وأعمال يمكن أداؤها خلال فترة زمنية محدودة ومعلومة؛
- (ب) ينبغي أن تكون الخدمة المطلوب أداؤها مما لا يمكن تدبيره من داخل موارد الموظفين الموجودين في الأمانة العامة بسبب قلة المعرفة وأو الخبرة المتخصصة؛
- (ج) ينبغي أن يختار الخبير الاستشاري من بين مرشحين ذوي كفاءات عالية في ميادين خبراتهم المحددة، على أساس عملية مسببة وموثقة؛
- (د) لا بد أن تكون الخدمات المطلوب أداؤها متصلة بشكل واضح بالأنشطة الواردة في برنامج عمل الإدارة أو المكتب المعنى وأو بتشريع، أو قرار برلماني، محدد؛
- (ه) ينبغي ألا تشكل الخدمات ازدواجاً للعمل أو الأنشطة المنفذة بالفعل أو التي يجري، أو سيجري، تنفيذها بواسطة أفراد آخرين، أو إدارات أو مكاتب أخرى في الأمانة العامة؛
- (و) ينبغي ألا يقوم الخبير الاستشاري بمهام موظفي المنظمة أو أن تكون له أية صفة تمثيلية أو مسؤولية إشرافية؛
- (ز) ينبغي أن ينتقى الخبير الاستشاري لكونه الشخص الأكفأ لأداء العمل من بين أكبر عدد ممكّن من الجنسيات، ومن قائمة شاملة لمرشحين مؤهلين من الجنسين.

الصلاحيات (التكليف بالعمل)

٧ - ينبغي أن تكون استعاة كل إدارة أو كل مكتب، بخبير استشاري طبقاً للتوجيهات السياسة العامة التي وضعها مكتب إدارة الموارد البشرية. وسيكون رؤساء الإدارات والمكاتب المعنية مسؤولين عن إعداد صلاحيات مفصلة للاستعاة بخبير استشاري ولتقديم الطلبات المتعلقة بذلك في موعد مناسب.

٨ - وينبغي أن يشمل تكليف الخبير الاستشاري جميع المهام التي ستؤدي، كما ينبغي ألا يشمل التكليف المهام التي كلف بها موظفون في الآونة الأخيرة أو يعتزم تكليفهم بها في المستقبل القريب. وسيكون مطلوبا من رئيس المكتب، أو الإدارة، أن يوثق هذا الشرط كمطلوب أساسى لتجهيز الطلبات وإصدار عقد.

٩ - ولا بد أن تكون الصلاحيات المتعلقة بالتكليف واضحة ومحددة وتتضمن الغايات والأهداف، فضلا عن النواتج الملموسة للتكليف التي يمكن قياسها. وينبغي أن تشكل مواعيده واقعية لتسليم العمل وتفاصيل الكيفية التي يتم بها ذلك (كأن يقدم ذلك الكترونياً أو في شكل مكتوب، ويحدد نوع البرامجيات التي ينبغي استخدامها جزءاً متمماً للعقد). وينبغي أيضاً أن تتضمن الاختصاصات مؤشرات للأداء، مثل التوقيت الملائم، من أجل تقييم النتائج.

عملية الاختيار

وضع، واستخدام، قائمة محوسبة بالمرشحين

١٠ - من أجل كفالة أن يكون التعاقد مع الخبراء الاستشاريين متسمًا بالموضوعية والشفافية والفعالية من حيث التكلفة، يحرى وضع قائمة مركزية ضمن نظام المعلومات الإدارية المتكامل لتسهيل التعرف على المرشحين المناسبين للعمل كخبراء استشاريين. وسيحتفظ بالقائمة على أساس بيانات حديثة عن المهارات، تقدمها الإدارات التي ستستخدمهم وأو الدوائر التنفيذية/الإدارية لكل منها. ومن المتوقع أن تكون تلك القائمة متضمنة لبيانات تتعلق بتاريخ بدء العمل ونوع العمل، والأجر، والأعمال السابقة.

١١ - ولকفالة أن يكون اختيار الخبراء الاستشاريين قائماً بدرجة أكبر على أساس تنافسي، سيكون مطلوبا من الإدارات والمكاتب أن تنظر في اختيار عدة مرشحين مؤهلين لكل تكليف. وفي الحالات الاضطرارية النادرة، يمكن تعين مرشح واحد بصفة استثنائية، ولكن ينبغي تسجيل مبررات مدعاة بالوثائق قبل اختيار المرشح.

التحقق من وثائق الاعتماد والمؤهلات والخبرة

١٢ - أشير إلى أن عدم التحقق من مؤهلات وخبرة المرشحين للعمل كخبراء استشاريين يمثل أحد أوجه القصور الخطيرة في مراجعات الحسابات الأخيرة، وتمت التوصية باتخاذ إجراءات علاجية. والمبادئ التوجيهية تقتضي أن يقوم المكتب الذي سيجهز الطلبات بالتحقق من وثائق الاعتماد الأكademية والمهنية المقدمة من المرشح، قبل إصدار أي عقد. وينتظر من مديرى البرامج أن يقدموا مقتراحاتهم بشأن التعاقد قبل تواریخ بدء العمل بوقت كافٍ من أجل إكمال متطلبات التحقق.

الاستعانة بالموظفين السابقين

١٣ - لا يعين الموظفون السابقون بالأمم المتحدة أو أي من منظمات النظام الموحد الذين انتهت خدمتهم في سن ٥٥ سنة أو بعدها، إلا طبقاً للسياسات القائمة فيما يتعلق بالاستعانة بالمتقاعدين.

التوازن الجغرافي

١٤ - إن الأمم المتحدة منظمة عالمية تهدف إلى اختيار الخبراء الاستشاريين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة. إلا أن مبدأ التوزيع الجغرافي لا ينبغي، حسب توصية مكتب خدمات المراقبة الداخلية، أن يطبق بطريقة عشوائية أو دون مراعاة للعوامل الأخرى. فمثلاً، قد يتغير النظر في تكاليف السفر جنباً إلى جنب مع التوزيع الجغرافي، بحيث تتحقق وفورات من خلال التعاقد على المستوى المحلي أو الإقليمي.

تحقيق التوازن بين الجنسين

١٥ - ينبغي إيلاء ال考慮ة الواجبة في اختيار الخبراء الاستشاريين لتحقيق التوازن بين الجنسين.

احتياز الكشف الطبي

١٦ - سيكون مطلوباً من أي خبير استشاري يتوقع أن يعمل في أي مكتب بالمنظمة تقديم بيان بأن صحته جيدة قبل بدئه العمل وأن يتحمل كامل المسؤولية، عن دقة ذلك البيان، بما في ذلك تأكيد علمه بالتطعيمات المطلوبة للبلد المأذون بالسفر إليه أو للبلدان المأذون بالسفر إليها.

السفر

١٧ - يؤذن بالسفر، إذا كان مطلوباً، على أساس معايير الأمم المتحدة.

حالة التعاقد

نوع العقد

١٨ - يعين الخبراء الاستشاريين بموجب عقد خبير استشاري تعيده المنظمة مع الخبراء مباشرة. وسيوقف العمل باتفاق الخدمة الخاصة الذي كان مستخدماً من قبل.

مدة العقد

١٩ - سيكون مطلوباً من الخبراء الاستشاريين أداء مهام محددة موجهة إلى تحقيق نتائج في غضون إطار زمني معين وفيما يتصل بخططة عمل الإدارية. وسيكون الوقت المطلوب مرتبطة مباشرة بالمهام المتضمنة في العقد. ولا ينبغي أن تتجاوز المدة التي تستغرقها مهمة واحدة، أو مدة عقد الخبراء الاستشاريين، فترة ستة أشهر دون إجراء تقييم رسمي للعمل الذي أداه.

٢٠ - ومن أجل تقييد تكرار استخدام نفس الخبراء (الخبراء) سواء لأداء مهام مختلفة ضمن خطة العمل، أو سلسلة من المهام في إطار نفس المشروع، لا يقدم أي خبير خدماته بخصوص مشاريع متعددة لأكثر من ٣٦ شهراً خلال مدة ٣٦ شهراً.

الوضع القانوني

٢١ - يقوم الأفراد المعينون بموجب عقد خبير استشاري بالخدمة بصفتهم الشخصية وليس كممثلي حكومة أو أية سلطة أخرى خارج الأمم المتحدة. وأولئك الأفراد ليسوا "موظفي" بالمنظمة بموجب النظام

الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، ولا "مسؤولين" لغرض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها لعام (١٩٤٦). غير أنه يمكن منح أولئك الأفراد مركز "خبراء موفدين في مهمة" بالمعنى الوارد في المادة السادسة من البند ٢٢ من الاتفاقية؛ وإذا طلب منهم السفر باسم الأمم المتحدة فإنه يمكن إعطاؤهم شهادة بذلك وفقاً للمادة السابعة من البند ٢٦ من الاتفاقية.

معايير السلوك

٢٢ - على الخبير الاستشاري واجب احترام حياد، واستقلال، الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وليس له أن يلتمس، أو يقبل، تعليمات من أية حكومة أو سلطة أخرى خارج المنظمة فيما يتعلق بالخدمات المؤداة بموجب عقد الخبير الاستشاري. ويجب على الخبير الاستشاري أن يمتنع أثناء فترة خدمته للأمم المتحدة عن الاشتراك في أي نشاط يتعارض مع أهداف وغايات المنظمة.

٢٣ - وسيكون مطلوباً من الخبير الاستشاري أن يمارس أقصى درجات حسن التقدير في جميع المسائل المتعلقة بأداء مهامه. وليس للخبير الاستشاري أن يفضي في أي وقت من الأوقات لوسائل الإعلام، أو لأي مؤسسة أو شخص أو حكومة أو لجنة سلطة خارجية، أية معلومات لم تذيع ويكون قد اطلع عليها بسبب ارتباطه بالأمم المتحدة، ما لم يأذن له الموظف المختص في المكتب المعنى بخلاف ذلك. وليس للخبير الاستشاري أن يستخدم تلك المعلومات دون إذن مكتوب من المنظمة.

الأجور

٤ - يُدفع للأشخاص المستخدمين بموجب عقد خبير استشاري أجر يومي أو أسبوعي أو شهري على أساس مبلغ مقطوع يُمثل كامل قيمة الخدمات المقدمة إلى المنظمة.

٥ - يقدم مكتب إدارة الموارد البشرية توجيهها، وصيغة، بشأن السياسة العامة لتحديد أجور الخبراء الاستشاريين التي تقوم عموماً على أساس العناصر التالية:

(أ) مستوى المرتب الإجمالي، أي باستثناء تسوية مقر العمل، للموظف من الفئتين الفنية وما فوقها؛

(ب) مستويات الخبرة والقدرة الفنية المرتبطة بالرتب في جدول المرتبات؛

(ج) الظروف الخاصة، بما في ذلك المشقة التي ينطوي عليها أداء مهمة العمل.

٦ - وعند الاقتضاء، وبغية الحصول على الخبرة المطلوبة، وحيثما تزيد معدلات السوق للخدمات المتخصصة والفنية العالية عن مستويات الأجور المشار إليها أعلاه، قد يأذن مكتب إدارة الموارد البشرية بمبلغ تكميلي للخدمات الاستشارية ولا بد من تقديم مسوغات موثقة في هذه الحالات الاستثنائية.

٢٧ - ويكون الأجر الواجب الدفع هو المبلغ الأدنى اللازم للحصول على الخدمات التي تتطلبها المنظمة. ويُدفع للخبير الاستشاري، الذي يتعين عليه السفر لأداء مهامه، مبلغ مكافئ لبدل المعيشة اليومي المعمول به الذي تحدده الأمم المتحدة.

٢٨ - ويحدد كامل الأجر الذي تدفعه الأمم المتحدة إلى الخبير الاستشاري في عقد الخبير الاستشاري على أساس مبالغ إجمالية. وسيكون دفع أي ضرائب مسؤولية الخبير الاستشاري وحده الذي لا يستحق أي مبالغ مسترددة من الأمم المتحدة عن أي ضرائب قد يتعين عليه تسديدها أو أي مزايا أو مدفوعات أو إعانتات أخرى باستثناء ما ينحصر عليه صراحة في العقد. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن التأمين الطبي للخبير الاستشاري أو التأمين على حياته.

٢٩ - وتُدفع الأجر إلى الخبير الاستشاري عادة فور إتمام عقده بصورة مرضية. ولا يُدفع أي مبلغ إذا لم يتم الخبير الاستشاري الخدمة المنصوص عليها في العقد بما يرضي الأمم المتحدة. وفي حالة إنجاز جزئي للخدمة يجب بشأن المبلغ الواجب دفعه، إن وجد، على أساس الجزء الذي أتمه من العمل.

عملة الدفع

٣٠ - ينبغي النص صراحة في العقد على العملة التي يُدفع بها.

تقييم الأداء

٣١ - ينبغي تقييم أداء جميع الخبراء الاستشاريين، وتسجل تقييم موجز في سجل مركزي يحتفظ به مكتب إدارة الموارد البشرية كمرجع يستند إليه في النظر في عقود الخبير الاستشاري في المستقبل. وبينجي أن يقيس التقييم نوعية العمل المنجز وأن يأخذ في الاعتبار الأهداف المحددة في المهام، وكذلك التقييد بمواعيد الإنجاز الواردة في العقد. ويُطلب من موظف التقييم تقديم رد محدد للأهداف ومفصل بشأن نوعية الأداء والنتائج. وإذا لم يتم بلوغ الأهداف بشكل مرض فإنّه لا تُمنح الخبير الاستشاري عقوداً أخرى.

إنهاء العقد

٣٢ - يفضي الأداء غير المرضي، أو عدم الامتثال لمعايير السلوك المبينة أعلاه، إلى إنهاء الخدمة المسبب بمبادرة من الأمم المتحدة.

فرادي المتعاقدين

٣٣ - تطبق النصوص المذكورة أعلاه في حالة فرادى المتعاقدين باستثناء ما يرد أدناه.

مبادئ عامة

٣٤ - ي التعاقد مع المتعاقد الفردي لمهام ذات طبيعة محددة مؤقتة أو لواجبات تؤدى في غضون فترة زمنية محددة.

٣٥ - يؤدي المتعاقد الفردي مهام تماثل مهام الموظفين ولكنه لا يعتبر موظفا بموجب النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

٣٦ - يختار المتعاقد الفردي من بين مرشحين مؤهلين في ميدان الخبرة الفنية المحددة على أساس عملية مسببة وموثقة.

نوع العقد

٣٧ - يستخدم المتعاقد الفردي بموجب عقد للمتعاقد تدخل فيه المنظمة مباشرة مع المتعاقد، ويوقف استخدام اتفاق الخدمة الخاصة.

الأجر

٣٨ - تطبق أحكام الفقرات ٢٤ إلى ٢٩. على أنه قد تربط أجور فرادى المتعاقدين بجداول مرتبات موظفى الأمم المتحدة المعينين محليا في كل مركز عمل، حسب الاقتضاء. ويُدفع أجر المتعاقد الفردي المستخدم لأداء مهام لغوية وفقا لأجر متافق عليه على أساس تكلفة الوحدة التي تطبق على ذلك العمل.

مدة العقد

٣٩ - ينبغي أن تكون خدمات المتعاقد الفردي لمدة أقصاها ستة أشهر عمل أو، في ظروف خاصة، تسعة أشهر عمل في أي فترة تتألف من ١٢ شهرا متتابعا. على أنه لا ينبغي أن تؤخذ مدة العقد في الحساب في استخدام فرادى المتعاقدين لأداء مهام لغوية على أساس تكلفة الوحدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٨ المذكورة أعلاه.

خامسا - إدارة المعلومات

٤٠ - أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من الفرع "سادسا" من القرار ٢٢٦/٥١، توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تستأنف الأمانة العامة الممارسة التي كانت متبعة في السابق والتمثلة في القيام، كل سنتين وبالاقتراض بالتقدير الذي طلبته اللجنة عن استخدام الموظفين المتعاقدين، بتقديم تقرير عن التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والاستعانت بهم، يتضمن معلومات عن الجنسية، ونوع الجنس، والأجور ومدة العقد، ومحثثرا عن الاختصاصات وتقييمها للأداء. ومن أجل تسجيل بيانات عن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين بصورة موحدة، سيقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بجمع بيانات منفصلة عن هذه العقود وتحديثها على أساس عالمي في نظام المعلومات الإدارية المتكامل وذلك لأغراض إعداد التقارير والرصد.
